معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

قانون

السجل التجاري

لدولة الإمارات العربية المتحدة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 واللائحة التنفيذية
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2022

45

سلسلة التشريعات والقوانين
لدولة الإمارات العربية المتحدة

الطبعة الأولى
1444هـ - 2023م

قانون
السجل التجاري
لدولة الإمارات العربية المتحدة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021
واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء
رقم (107) لسنة 2022

من إصدارات:

دار نشر معهد دبي القضائي

عضو جمعية الناشرين الإماراتيين

سلسة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (45)

الطبعة الأولى

1444هـ - 2023م

مسيرة قانون

السجل التجاري

لدولة الإمارات العربية المتحدة

م	التشريع	الصدور	النشر في الجريدة الرسمية	العمل به
1	القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975 في شأن السجل التجاري	8 سبتمبر 1975	العدد 30 15 سبتمبر 1975	عُمل به بعد شهرين من تاريخ نشره. وألغي بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021.
2	مرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السجل التجاري	20 سبتمبر 2021	العدد 712 (ملحق) 26 سبتمبر 2021	عُمل به بعد (6) أشهر من تاريخ نشره.
2	قرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السجل التجاري	7 ديسمبر 2022	العدد 741 15 ديسمبر 2022	عُمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

إدارة المعرفة والنشر - معهد دبي القضائي.
بطاقة فهرسة أثناء النشر.

قانون السجل التجاري لدولة الإمارات العربية المتحدة: مرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2022/ إعداد معهد دبي القضائي. - دبي: المعهد، 2023.
31 ص. - (سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ 45).
السجل التجاري - قوانين وتشريعات – الإمارات.

الطبعة الأولى
1444هـ - 2023م

حقوق النشر © 2023
جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه آلياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية إلا بإذن مكتوب من المعهد.

الفهرس

مرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السجل التجاري 11

قرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السجل التجاري 20

ملاحظات

مرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021
بشأن السجل التجاري

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975 بشأن السجل التجاري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1993 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية،
- وعلى القانون اتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2019 بشأن الإعسار،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2020 في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
- وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزير: وزير الاقتصاد.

السلطة المختصة: الجهة الحكومية المحلية وسلطات المناطق الحرة المختصة بإصدار التراخيص للأنشطة الاقتصادية، والتي تشمل الأنشطة التجارية والصناعية والسياحية والإعلامية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية المرخصة في الدولة.

النشاط الاقتصادي: يشمل النشاط التجاري والصناعي والسياحي والإعلامي، وغيرها من الأنشطة الاقتصادية المرخصة في الدولة.

السجل الاقتصادي: قاعدة بيانات يتم إنشاؤها لدى الوزارة تتضمن بيانات السجل التجاري من أسماء وبيانات الخاضعين لأحكام هذا المرسوم بقانون ورقم السجل التجاري، والتي تُزوّد بها من السلطة المختصة، بالإضافة إلى أيّ بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

السجل التجاري: قاعدة بيانات يتم إنشاؤها لدى السلطة المختصة تُقيد فيها أسماء وبيانات الخاضعين لأحكام هذا المرسوم بقانون لدى السلطة المختصة كلّ في نطاق اختصاصه.

رقم السجل الاقتصادي: رقم تعريفي يصدر للمنشأة ذات النشاط الاقتصادي، عند تسجيلها في السجل الاقتصادي لدى الوزارة.

رقم السجل التجاري: رقم تعريفي يصدر للمنشأة ذات النشاط الاقتصادي، عند تسجيلها في السجل التجاري لدى السلطة المختصة.

المادة (2)
الأهداف

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى ما يأتي:

1. تنظيم استخدامات السجل التجاري والاقتصادي في الدولة.
2. توفير قاعدة دقيقة وموحدة لكافة البيانات المتعلقة بالتجار وبالأنشطة الاقتصادية المرخصة في الدولة، وأيّ تحديثات أو تعديلات تطرأ على هذه البيانات.

المادة (3)
نطاق التطبيق

تُطبّق أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من يزاول نشاطاً اقتصادياً في الدولة، وبشكل خاص الفئات الآتية:

1. الشركات التي تسري عليها أحكام قانون الشركات التجارية.
2. الشركات المدنية التي تأخذ أحد أشكال الشركات التجارية.
3. الشركات التي تؤسسها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو تساهم فيها وتباشر نشاطاً اقتصادياً في الدولة.
4. الشركات والمؤسسات التي تمارس نشاطاً مهنياً.
5. الشركات التي تنشأ بقانون أو بناءً على قانون أو مرسوم لمزاولة نشاط تجاري.
6. فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية.
7. الشركات والمؤسسات التي تمارس نشاطها في المناطق الحرة في الدولة.
8. المؤسسات التجارية الفردية.
9. أيّ جهات أخرى يتم إضافتها بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء.

المادة (4)
إنشاء السجلين التجاري والاقتصادي

1. يُنشأ في السلطة المختصة سجل تجاري تُقيّد فيه أسماء الخاضعين لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتُدوّن فيه كافة البيانات والمستندات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وتلك التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون والقوانين الأخرى، كما يدوّن فيه كل تغيير يطرأ على هذه البيانات.

2. يُنشأ في الوزارة سجل يسمى السجل الاقتصادي، يتضمن البيانات الخاصة بالخاضعين لأحكام هذا المرسوم بقانون وبيانات ومعلومات السجل التجاري وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات، ويجوز أن يتضمن هذا السجل أي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
3. تعتبر البيانات الاقتصادية في السجل الاقتصادي ملكاً للوزارة.
4. يُحظر على أيّ شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة أيّ نشاط اقتصادي ما لم يتم قيده في السجل التجاري.

المادة (5)
طلب القيد في السجل التجاري

1. يقدّم الخاضعين لأحكام هذا المرسوم بقانون، طلب القيد في السجل التجاري إلى السلطة المختصة وفق النموذج المُعَدّ من قبلها، مشتملاً على البيانات الآتية:
   أ. اسم طالب القيد وما يثبت شخصيته وعنوانه.
   ب. الاسم التجاري الذي يرغب في مزاولة النشاط التجاري به إن وجد.
   ج. الشكل القانوني الذي يرغب في اتخاذه لمزاولة النشاط.
   د. نوع النشاط الذي يرغب بمزاولته.
   هـ. مقدار رأس المال إن وجد.
   و. عنوان المحل التجاري إن وجد.
   ز. أسماء المفوضين بالتوقيع.
   ح. عنوان البريد الإلكتروني وأرقام التواصل.
   ط. أيّ مستندات أو بيانات أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية أو ترد في القوانين الأخرى.
2. تقوم السلطة المختصة بعد استيفاء متطلبات الترخيص بالبت في طلب القيد، وفي حال الموافقة على طلب القيد، يُمنح الطالب شهادة بقيده في السجل التجاري، وذلك بعد سداده الرسم المقرر، وتقوم بإدراج البيانات المشار إليها في البند (1) أعلاه في السجل التجاري لديها، وتقوم بتحديث هذه البيانات وأيّ تغيير يطرأ عليها.
3. على السلطة المختصة ربط ومشاركة البيانات المشار إليها في البند (1) أعلاه، وأيّ

تغيير أو تحديث يطرأ عليها في السجل الاقتصادي، خلال المدة وبالوسائل والآلية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وعلى الوزارة والسلطة المختصة استكمال إجراءات الربط الإلكتروني مع السجل الاقتصادي.

المادة (6)
التأشير بالتغيير أو التعديل على بيانات القيد في السجل التجاري

1. على من تم قيده في السجل التجاري أن يطلب التأشير بأي تحديث أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال المدة التي تحددها السلطة المختصة، ويسري بشأنها ذات إجراءات القيد في السجل التجاري.
2. للسلطة المختصة من تلقاء نفسها التأشير بأيّ تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد، وذلك وفقاً للحالات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وفي هذه الحالة تُخطَر السلطة المختصة من أُشّر على بياناته في السجل التجاري خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (7)
تجديد القيد في السجل التجاري

يكون تجديد القيد في السجل التجاري وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (8)
رقم السجل التجاري وعرض شهادة القيد

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الأحوال التي يجب فيها على الخاضعين لأحكام هذا المرسوم بقانون أن يذكروا رقم السجل التجاري في أعمالهم ومعاملاتهم مع الغير، وكذلك الأحوال والأوضاع التي يجب فيها عرض شهادة قيدهم في السجل التجاري داخل المحل التجاري أو على المواقع الإلكترونية الخاصة بالمحل التجاري.

المادة (9)
حالات شطب القيد في السجل التجاري

1. على الخاضع لأحكام هذا المرسوم بقانون أو من يمثله، أو ورثته أو المصفين -حسب الأحوال- أن يطلبوا وفقاً للأوضاع المقررة للقيد، شطب القيد من السجل التجاري في أيّ من الحالات الآتية:
   أ. في حالات المنشآت الفردية و ما في حكمها:
   (1) ترك الخاضع لأحكام هذا المرسوم بقانون لنشاطه الاقتصادي، أو مغادرته الدولة نهائياً ما لم يُعيّن بدلاً عنه مديراً مسؤولاً يتولى إدارة نشاطه الاقتصادي.
   (2) وفاة الخاضع لأحكام هذا المرسوم بقانون، ما لم يطلب ورثته استمرار النشاط الاقتصادي بشرط عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر وأن تتوافر بشأنهم شروط مزاولة ذلك النشاط.
   ب. في حالة الشخصية الاعتبارية:
   (1) انتهاء تصفية الشركة.
   (2) زوال الشخصية الاعتبارية للشركة.
   ج. أيّ حالات أخرى تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
2. ويجب تقديم الطلب خلال المدة التي تحددها السلطة المختصة، فإذا لم يقدم صاحب الشأن طلب الشطب في الموعد المحدد كان للسلطة المختصة -بعد التحقق من الواقعة الموجبة للشطب- أن تشطب هذا القيد من تلقاء نفسها، وتحدّث البيانات في السجل التجاري وإخطار الوزارة والجهات المعنية بذلك.

المادة (10)
الأحكام القضائية والتأشير في السجل التجاري

على المحاكم أو اللجان القضائية أن ترسل إلى السلطة المحلية المختصة صورة من الأحكام المبينة فيما بعد خلال المدة وبالوسائل والآلية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، للتأشير بمقتضاه في السجل التجاري:

1. أحكام إشهار الإفلاس أو إلغائه، والأحكام الصادرة بتعيين تاريخ التوقف عن دفع الديون أو تعديله أو قرارات قبول الإيداع القضائي لها وإنهائها، وأحكام الاعتراض عليها (إن وجدت).

2. أحكام رد الاعتبار.
3. الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر على الخاضع لأحكام هذا المرسوم بقانون، أو بتعيين القيمين أو الوكلاء عن الغائبين، أو بعزلهم أو برفع الحجر.
4. أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين.
5. أحكام حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم.
6. أحكام وضع المحل التجاري تحت الحراسة القضائية.
7. الأحكام والقرارات الصادرة بإعطاء الإذن للقاصر أو نائبه بالتجارة أو بالإلغاء أو بتقييد الإذن بالتجارة في محل تجاري.
8. الأحكام الصادرة بإيقاع عقوبات جزائية تمنع الخاضع لأحكام هذا المرسوم بقانون من ممارسة أعماله، واسم القيّم وتاريخ تعيينه.
9. الأحكام الصادرة في شأن الحراسة القضائية.
10. أيّ أحكام أو قرارات أخرى تصدرها المحاكم أو اللجان القضائية، تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

وتؤشر السلطة المختصة في السجل التجاري بمقتضى هذه الأحكام والقرارات بمجرد إخطارها بها وفقاً للإجراءات المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (11)
رهن المحل التجاري

يجب تسجيل أيّ رهن للمحل التجاري أو أيّ عنصر من عناصره مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون في السجل التجاري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات قيده.

المادة (12)
تنظيم إجراءات شطب القيد وإعادته

تُنظّم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات وضوابط شطب القيد من السجل التجاري، وإجراءات وشروط إعادة القيد.

المادة (13)
بيانات ومعلومات السجل التجاري والسجل الاقتصادي

للوزارة وللسلطة المختصة بحسب الأحوال أن تنشر في الموقع الإلكتروني لها بيانات السجل التجاري أو الاقتصادي التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (14)
المسؤولية عن صحة البيانات

يكون مقدم الطلب الذي قام بالتسجيل هو المسؤول عن صحة ودقة البيانات والوثائق الواردة في الطلب، ولا تتحمل السلطة المختصة مسؤولية عدم صحة ودقة البيانات.

المادة (15)
حجية بيانات القيد

تعد البيانات المقيدة في السجل التجاري والسجل الاقتصادي حجة للمنشأة ذات النشاط الاقتصادي، أو ضدها من تاريخ قيدها، ولا يجوز الاحتجاج على الغير بأيّ بيان واجب القيد أو التأشير به ما لم يتم هذا الإجراء، ومع ذلك يجوز للغير ذي المصلحة الاحتجاج بهذا البيان في مواجهة الخاضع لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (16)
الاطلاع على بيانات القيد

1. لأيّ شخص الاطلاع على البيانات والوثائق الأساسية المقيدة في السجل التجاري أو السجل الاقتصادي وفقاً لما تحدّده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
2. لأيّ شخص أن يطلب من الوزارة أو السلطة المختصة الحصول على مستخرج من بيانات القيد في السجل التجاري أو السجل الاقتصادي أو أيّ بيانات أخرى محدّدة، وذلك وفقاً لما تحدّده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
3. للجهات الحكومية الاطلاع على بيانات القيد في السجل التجاري أو السجل الاقتصادي وفقاً لما تقتضيه طبيعة عملها وبالقدر اللازم لتحقيقه وذلك وفقاً لما تحدّده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (17)
تصحيح الأخطاء

1. إذا تبيّن للسلطة المختصة وقوع خطأ مادي أو إجرائي أثناء عملية القيد أو التعديل، فيجب عليها تصحيحه خلال المدة التي تحدّدها اللائحة التنفيذية من تاريخ اكتشاف الخطأ أو من تاريخ تقديم طلب التصحيح من ذي صفة أو الممثل القانوني للمنشأة ذات النشاط الاقتصادي.
2. إذا قُدّم طلب تصحيح من ذي صفة أو الممثل القانوني للمنشأة ذات النشاط الاقتصادي، وتبيّن للسلطة المختصة عدم وجود خطأ، وجب أن يكون قرارها برفض الطلب مسبباً.

المادة (18)
التظلم

لكل ذي مصلحة، التظلم للسلطة المختصة من قرار رفض طلب القيد أو التأشير بتعديله أو شطبه أو إعادته، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها في السلطة المختصة.

المادة (19)
الجزاءات الإدارية

تُطبّق على الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة بموجبه، الجزاءات الإدارية الصادرة عن السلطة المختصة في هذا الشأن.

المادة (20)
توفيق الأوضاع

على المخاطبين بأحكام هذا المرسوم بقانون توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه، خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بأحكامه، ويجوز تمديدها بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (21)
رسوم السجل الاقتصادي

لمجلس الوزراء إصدار قرار بشأن الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (22)
اللائحة التنفيذية

يُصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، بناءً على اقتراح الوزير وبالتنسيق مع السلطة المختصة، خلال (6) ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

المادة (23)
الإلغاءات

1. يُلغى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975 في شأن السجل التجاري، ويُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
2. يستمر العمل بالقرارات والأنظمة المعمول بها قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (24)
نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (6) ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:
بتاريخ: 13/ صفر/ 1443هـ
الموافق: 20 / سبتمبر/ 2021م

قرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2022
بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السجل التجاري

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السجل التجاري،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 بشأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرّر،

المادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزير: وزير الاقتصاد.

السلطة المختصة: الجهة الحكومية المحلية وسلطات المناطق الحرة المختصة بإصدار التراخيص للأنشطة الاقتصادية، والتي تشمل الأنشطة التجارية والصناعية والسياحية والإعلامية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية المرخصة في الدولة.

النشاط الاقتصادي: يشمل النشاط التجاري والصناعي والسياحي والإعلامي، وغيرها من الأنشطة الاقتصادية المرخصة في الدولة.

الرخصة: وثيقة تصدر عن السلطة المختصة تفيد ترخيص المنشأة لمزاولة نشاطها الاقتصادي بعد قيدها في السجل التجاري.

الشطب: إجراء إداري تقوم به السلطة المختصة لتعديل بيانات المنشأة في السجل التجاري، وذلك في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (9) من المرسوم بقانون والمادة (8) من هذا القرار.

الشركة التجارية: الشركة الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

المنشأة: أياً من الجهات الخاضعة لحكم المادة (3) من المرسوم بقانون.

السجل التجاري: قاعدة بيانات يتم إنشاؤها لدى السلطة المختصة تُقيد فيها أسماء وبيانات الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون لدى السلطة المختصة، كلّ في نطاق اختصاصه.

السجل الاقتصادي: قاعدة بيانات يتم إنشاؤها لدى الوزارة تتضمن بيانات السجل التجاري من أسماء وبيانات الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون ورقم السجل التجاري، والتي تُزوّد بها من السلطة المختصة، بالإضافة إلى أيّ بيانات أخرى يُحددها هذا القرار.

رقم السجل التجاري: رقم تعريفي يصدر للمنشأة ذات النشاط الاقتصادي، عند تسجيلها في السجل التجاري لدى السلطة المختصة.

رقم السجل الاقتصادي: رقم تعريفي يصدر للمنشأة ذات النشاط الاقتصادي، عند تسجيلها في السجل الاقتصادي لدى الوزارة.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السجل التجاري.

المادة (2)
السجل التجاري

يجب أن يتضمن السجل التجاري البيانات الآتية:

1. **بيانات المنشأة ذات النشاط الاقتصادي:**
   أ. رقم السجل التجاري.
   ب. رقم السجل الاقتصادي بعد إصداره من الوزارة.
   ج. الاسم التجاري باللغتين العربية والإنجليزية.
   د. تاريخ التأسيس.
   هـ. رقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
   و. رقم الرخصة وتاريخ إصدارها وانتهائها.
   ز. حالة الرخصة، بما يحقق معرفة حالة سريان الرخصة وفيما إذا كانت موقوفة أو تحت التصفية أو الشطب.
   ح. نوع الرخصة، ويشمل التراخيص التجارية أو الصناعية أو المهنية أو الحرفية وغيرها.
   ط. الشكل القانوني.
   ي. مقدار رأس المال وعدد الأسهم أو الحصص وقيمتها الإسمية (إن وجد).
   ك. عنوان المنشأة.
   ل. رقم بطاقة المنشأة لدى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
   م. رخصة الفرع (إن وجدت).
   ن. اسم الفرع باللغتين العربية والإنجليزية.
   س. رقم الرخصة الأم المحلي.
   ع. رقم رخصة المنشأة الأم.
   ف. إحداثيات الموقع الجغرافي، ويجوز استثناء الرخص الافتراضية التي لا تتطلب وجود موقع جغرافي لمزاولة نشاطها.
   ص. تاريخ تغيير وتعديل بيانات المنشأة في الرخصة.
   ق. رقم واسم النشاط الاقتصادي.
   ر. اسم المدير أو رئيس مجلس الإدارة، حسب الأحوال.
2. **بيانات الملاك وتشمل الشركاء أو المساهمين:**
   أ. الاسم باللغتين العربية والإنجليزية.

   ب. الجنس وتاريخ الميلاد.
   ج. الجنسية.
   د. بيانات بطاقة الهوية للمواطنين والمقيمين في الدولة أو بيانات جواز السفر لغير المقيمين.
   هـ. رقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
   و. رقم القيد.
   ز. الرقم المحلي لغير المقيمين في الدولة (إن وجد).
   ح. الاسم والشكل القانوني للشركاء أو المساهمين من الأشخاص الاعتباريين، وفقاً للرخصة.
3. **بيانات الإدارة:**
   أ. أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، حسب الأحوال، باللغتين العربية والإنجليزية.
   ب. بيانات بطاقة الهوية للمواطنين والمقيمين في الدولة أو بيانات جواز السفر لغير المقيمين.
   ج. جنسية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين.
   د. رقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
4. **بيانات المستفيد الحقيقي وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 بشأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي.**

المادة (3)
القيد في السجل التجاري

1. تتولى السلطة المختصة تنظيم متطلبات وإجراءات القيد في السجل التجاري ونشرها من خلال موقعها الإلكتروني.
2. مع مراعاة البيانات الواردة في البند (1) من المادة (5) من المرسوم بقانون، على طالب القيد في السجل التجاري استيفاء المستندات والمتطلبات الآتية:
   أ. شهادة حجز الاسم التجاري تتضمن الاسم والشكل القانوني ونشاط المنشأة، على ألا يخالف الاسم التجاري والنشاط الاقتصادي النظام العام.
   ب. أن يكون طالب القيد متمتعاً بالأهلية القانونية.

ج. بطاقة هوية أو جواز سفر ساري المفعول لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين.
د. الرخصة أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي، حسب الأحوال، للشركاء أو المساهمين في المنشأة طالبة القيد في السجل التجاري متى كانت من الأشخاص الاعتباريين.
هـ. بطاقة هوية أو جواز سفر ساري المفعول للمساهمين في المنشأة طالبة القيد في السجل التجاري متى كانوا من الأشخاص الطبيعيين.

المادة (4)
التأشير بالتغيير أو التعديل في السجل التجاري

للسلطة المختصة، من تلقاء نفسها، التأشير بأيّ تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات المنشأة في السجل التجاري، خلال مدة لا تجاوز (3) ثلاثة أيام عمل بعد استيفاء الضوابط المقررة لذلك، وذلك في حال تحقق أيّ من الحالات الآتية:

1. صدور قرار من أي جهة حكومية أو جهة معنية من شأنه تغيير أو تعديل بيانات المنشأة.
2. عدم تجديد قيد المنشأة خلال المدة المحددة لدى السلطة المختصة.

المادة (5)
تصحيح الأخطاء

على السلطة المختصة، في حال تبين وقوع خطأ مادي أو إجرائي أثناء قيد بيانات المنشأة في السجل التجاري أو تعديلها أو تجديدها أو غير ذلك من الإجراءات، تصحيح هذا الخطأ خلال مدة لا تجاوز (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ اكتشاف الخطأ أو من تاريخ استلام طلب تصحيح البيانات من ذي الصفة أو الممثل القانوني للمنشأة، وذلك وفقاً للضوابط التي تصدرها في هذا الشأن والإجراءات المعمول بها لديها.

المادة (6)
تجديد القيد في السجل التجاري

1. يُجدد قيد المنشأة في السجل التجاري خلال المدة التي تُحددها السلطة المختصة وفقاً للضوابط الآتية:
   أ. استيفاء كافة متطلبات الجهات المعنية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي للمنشأة.
   ب. صورة مصدّقة لعقد إيجار مقر المنشأة أو وفقاً لما تتطلبه السلطة المختصة في هذا الشأن.
   ج. أي ضوابط أخرى تُحددها السلطة المختصة.
2. يقدم طلب تجديد القيد في السجل التجاري لدى السلطة المختصة وفق النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمستندات المؤيدة لصحة البيانات المشار إليها في المرسوم بقانون وهذا القرار.
3. تقوم السلطة المختصة بدراسة الطلب والتحقق من استيفائه للشروط والوثائق والبيانات المطلوبة وتصدر قرارها بشأنه خلال المدة المحددة وفقاً لأنظمتها، على أن تسري المدة من تاريخ استكمال متطلبات تجديد القيد.
4. في حال الموافقة على الطلب وتجديد القيد في السجل التجاري، تُصدر السلطة المختصة رخصة تجديد القيد، بذات رقم قيد المنشأة أول مرة في السجل التجاري وللمدة التي تحددها السلطة المختصة، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة لذلك.

المادة (7)
استخدام رقم السجل التجاري

يلتزم الخاضعون لأحكام هذا القرار باستخدام رقم السجل التجاري في جميع مستنداتهم ومطبوعاتهم وفي أعمالهم ومعاملاتهم مع الغير، وكذلك في الموقع الإلكتروني للمنشأة بشكل واضح يسهل الاطلاع عليه.

المادة (8)
حالات قيد الشطب في السجل التجاري

مع مراعاة أحكام المادة (9) من المرسوم بقانون، على الخاضع لأحكام المرسوم بقانون أو من يمثله، أو ورثته أو المصفين، حسب الأحوال، طلب قيد الشطب من السجل التجاري في أيّ من الحالات الآتية:

1. توقف المنشأة عن مزاولة نشاطها، خلال المدة المحددة لدى السلطة المختصة ووفقاً للإجراءات المعمول بها لديها، وتُحتسب مدة التوقف من تاريخ عدم تجديد الرخصة أو التوقف الفعلي، أيهما أقرب.
2. إغلاق المنشأة.
3. اندماج الشركات التجارية.
4. مزاولة المنشأة لأي نشاط غير مرخص من السلطة المختصة.

المادة (9)
ضوابط وإجراءات قيد الشطب من السجل التجاري

1. في حال قيام السلطة المختصة بقيد شطب المنشأة من السجل التجاري، عليها أن تخطر المنشأة بذلك خلال شهر من تاريخ الإخطار. وفي حال مضي المدة المنصوص عليها في هذا البند دون أن تقدم المنشأة مبرراً مقبولاً لعدم قيد الشطب، على السلطة المختصة قيد الشطب ونشر قرار بذلك في الموقع الإلكتروني الخاص بها.
2. في حال رغبة المنشأة قيد الشطب من السجل التجاري، عليها أن تُقدم طلب بذلك وفق النموذج المعتمد لدى السلطة المختصة مشفوعاً بالوثائق والمستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه بما في ذلك تحديد طبيعة الإجراء الذي ترغب بشطبه، وتصدر السلطة المختصة قرارها بشأن الطلب وفقاً لأنظمتها.

المادة (10)
ضوابط وإجراءات إعادة القيد في السجل التجاري

على المنشأة مراعاة الضوابط والإجراءات التالية في حال الرغبة بإعادة قيدها في السجل التجاري:

1. استيفاء كافة الضوابط الواردة في المادة (5) من المرسوم بقانون والمادة (3) من هذا القرار.
2. التقدم بطلب إعادة القيد في السجل التجاري لدى السلطة المختصة وفق النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالوثائق والمستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه، وخلال المدة المحددة لدى السلطة المختصة.
3. تقوم السلطة المختصة بعد استيفاء الضوابط بالبت في طلب إعادة القيد، وفي حال الموافقة على الطلب، يُمنح الطالب شهادة بإعادة قيده في السجل التجاري، وذلك بعد سداده الرسم المقرر لذلك.

المادة (11)
الأحكام القضائية والتأشير في السجل التجاري

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، على المحاكم أو اللجان القضائية، حسب الأحوال، أن تُرسل إلى السلطة المختصة من خلال أي من الوسائل الحديثة صورة من الأحكام أو القرارات المنصوص عليها في المادة (10) من المرسوم بقانون، وذلك خلال مدة لا تجاوز (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صيرورة الحكم باتاً أو نهائياً.

المادة (12)
التصرفات الواردة على المحل التجاري

على السلطة المختصة تسجيل أي رهن يرد على المحل التجاري أو على أي عنصر من عناصره كالاسم التجاري أو العلامة التجارية أو براءات الاختراع أو حقوق الملكية الصناعية أو حقوق الملكية الفنية والأدبية وغيرها من عناصر المحل، في السجل التجاري وفق الإجراءات الآتية:

1. أن يتقدم طالب الرهن إلى السلطة المختصة بطلب رهن المحل التجاري أو أي من عناصره وفق النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمستندات والوثائق التي تؤيد طلبه.
2. تقوم السلطة المختصة بدراسة طلب رهن المحل التجاري أو أحد عناصره وتصدر قرارها بشأنه خلال المدة المحددة لديها وفق أنظمتها، وفي حال الموافقة على الطلب تصدر السلطة المختصة شهادة رهن المحل التجاري أو أحد عناصره، حسب الأحوال.

المادة (13)
السجل الاقتصادي

1. مع مراعاة البيانات الخاصة للخاضعين لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار، يتضمن السجل الاقتصادي البيانات المتعلقة بالعلامات التجارية والوكالات التجارية وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج، وغيرها من البيانات على أن يتم تحديدها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
2. تقوم الوزارة باستحداث رقم للسجل الاقتصادي يُمنح للمنشأة عند تسجيلها، وتستخدم المنشأة هذا الرقم في إجراءاتها وتعاملاتها لدى الجهات الحكومية في الدولة، كما تستخدم الوزارة رقم السجل الاقتصادي في البيانات التي تتبادلها مع الجهات الحكومية.

المادة (14)
نشر بيانات السجل التجاري أو السجل الاقتصادي

1. للوزارة والسلطة المختصة، حسب الأحوال، نشر بيانات السجل التجاري أو السجل الاقتصادي التالية على الموقع الإلكتروني الخاص بها:
   أ. رقم السجل التجاري.
   ب. رقم السجل الاقتصادي.
   ج. الاسم التجاري باللغتين العربية والإنجليزية.
   د. تاريخ تأسيس المنشأة.
   هـ. رقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
   و. رقم الرخصة وتاريخ إصدارها وانتهائها.
   ز. حالة الرخصة، بما يحقق معرفة حالة سريان الرخصة وفيما إذا كانت موقوفة أو تحت التصفية أو الشطب.
   ح. نوع الرخصة، ويشمل التراخيص التجارية أو الصناعية أو المهنية أو الحرفية وغيرها.
   ط. الشكل القانوني للمنشأة.
   ي. مقدار رأس المال المنشأة وعدد الأسهم أو الحصص وقيمتها الإسمية (إن وجد).
   ك. عنوان المنشأة.
   ل. رخصة الفرع (إن وجدت).

   م. اسم الفرع باللغتين العربية والإنجليزية.
   ن. رقم الرخصة الأم المحلي.
   س. رقم رخصة المنشأة الأم.
   ع. تاريخ تغيير وتعديل بيانات المنشأة.
   ف. رقم واسم النشاط الاقتصادي.
   ص. اسم المدير أو رئيس مجلس الإدارة، حسب الأحوال.
2. للوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهات الحكومية، نشر أيّ بيانات أخرى من خلال موقعها الإلكتروني.

المادة (15)
الاطلاع على البيانات

1. لكل ذي صفة أو مصلحة التقدم إلى الوزارة أو السلطة المختصة، حسب الأحوال، بطلب الحصول على مستخرج من البيانات المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القرار.
2. للجهات الحكومية التقدم إلى الوزارة أو السلطة المختصة بطلب الاطلاع أو الحصول على مستخرج من بيانات القيد في السجل التجاري أو السجل الاقتصادي، وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن، على أن يتضمن الطلب تحديداً لطبيعة البيانات المطلوب الاطلاع عليها أو الحصول على مستخرج منها.

المادة (16)
ربط ومشاركة البيانات

1. على السلطة المختصة مشاركة كافة البيانات الواردة في السجل التجاري أو أي قاعدة بيانات أخرى ومن ضمنها البيانات المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم أو اللجان القضائية وأي تغيير أو تحديث يطرأ عليها، بالسجل الاقتصادي وربطها به، بما يحقق الربط الآني لتلك البيانات والتحول الرقمي وإتاحة الخدمات التشاركية.
2. مع عدم الإخلال بحكم البند (1) من هذه المادة، على السلطة المختصة، في حال وجود أي تحديات تقنية متعلقة بربط ومشاركة البيانات الواردة في السجل التجاري أو أي

قاعدة بيانات أخرى، مشاركة تلك البيانات مع السجل الاقتصادي خلال مدة لا تجاوز (3) ثلاثة أيام عمل بأي وسيلة يتم التنسيق بشأنها مع الوزارة.

المادة (17)
الإلغاءات

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (18)
نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:
بتاريخ: 13 /جمادى الأولى / 1444هـ
الموافق: 7 /ديسمبر / 2022م

يُطلب من دار نشر معهد دبي القضائي

ص.ب: 28552، دبي – الإمـارات العربية المتحدة
هاتف: 2833300 4 971+ فاكس: 2827071 4 971+
mail@dji.gov.ae **www.dji.gov.ae**
/dubaijudicial

قانون

السجل التجاري

لدولة الإمارات العربية المتحدة

نسعى في معهد دبي القضائي إلى تقديم تجربة معرفية رائدة لتنمية البحث العلمي ورفد المكتبة القانونية بإنتاج معرفي متميز، خدمةً للقانونيين والعدليين وبناءً لمنظومة تنافسية مبتكرة تعكس رؤية المعهد ورسالته باعتباره معهداً قضائياً رائداً يدعم التميّز العدلي والتنافسية العالمية.

إصدارات
دار نشر

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

ص.ب: 28552، دبي – الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 2833300 4 971+ فاكس: 2827071 4 971+
mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae
/dubaijudicial